

٤ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه كبير الموظفين الإداريين للمنظمة أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وذلك باستخدام ما يكون متاحاً لديه من وسائل ؛

٥ - تحث الأمين العام على إيلاء أولوية عن طريق منسق الأمم المتحدة للأمن وغيره من الممثلين الخاصين ، للإبلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل الممكنة الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل ؛

٦ - تطلب من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة وخاصة المادة ١ - ٨ منه ، وعن الأحكام المماثلة التي تنظم أمور موظفي الوكالات الأخرى ؛

٧ - ترحب من الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يستعرض ويقيم التدابير المتخذة بالفعل لتعزيز سلامة الموظفين المدنيين الدوليين وزيادة حمايتهم ، وأن يعدل تلك التدابير حيثما يقتضي الأمر ؛

٨ - تدعو الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، إلى أن يقترح ، في تقريره السنوي التالي الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة ، مزيداً من الخطوات التي تستهدف التخفيف من الحالة الراهنة .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٢٤٥/٣٩ - تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

أولاً

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين وخاصة القرارات ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٣١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أنه « ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة

الاقتصادية لغربي آسيا كموظفين على أساس منتظم أو محدد المدة ؛

٢ - تأذن للأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا من تدير موظفين من أي دولة عضو في اللجنة لتلبية احتياجاتها من الموظفين ؛

٣ - تقرّر أن يعامل جميع أعضاء اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بطريقة تتفق مع عضويتهم الكاملة في اللجنة فيما يتعلق بالتوظيف في أمانة اللجنة .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٢٤٤/٣٩ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٦/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٣٠/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى أنه ، بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتمتع موظفو المنظمة ، في أرض كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ، الأمر الذي لا غنى عنه لأداء واجباتهم على النحو السليم ،

وإذ تشير إلى التزام الموظفين بأن يتقيدوا ، عند أدائهم لواجباتهم ، بقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

١ - تحيط علماً بقلق بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة بإسم لجنة التنسيق الإدارية^(١٤) والذي يظهر وجود إهمال مستمر في مراعاة المبادئ المتعلقة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

٢ - تعيد تأكيد القرارات السالفة الذكر ؛

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل لتعزيز سلامة وأمن الموظفين المدنيين الدوليين على النحو الموجز في الفقرة ٧ من تقريره^(١٤) ؛

مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - تحييط علماً بقرار الأمين العام أن يعين ، على أساس مؤقت ، مسؤولاً كبيراً بلقب منسق تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ليقوم باستعراض حالة المرأة في الأمانة العامة والتقدم بمقترحات لتحسين هذه الحالة ، في إطار التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، وترجو أن يعمل المنسق ضمن إطار إدارة شؤون الموظفين ، وترجو كذلك أن تكفل إدارة شؤون الموظفين تقديم جميع المساعدات اللازمة للمنسق من أجل قيامه بتنفيذ جميع المهام الموكلة إليه بصورة فعّالة ، وتلاحظ أن إدارة شؤون الموظفين ستظل مسؤولة عن تنفيذ توجيهات الجمعية العامة وسياسات الأمين العام المتعلقة بشؤون الموظفين ، وعن وضع وتطبيق السياسات المتعلقة بالموظفين وعن تعيين جميع الموظفين وإدارة شؤونهم ؛

٦ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يقوم بتنفيذ التوصيات ١ و ٢ و ٣ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٩٨) إلى الحد الممكن وبحيث لا يؤثر التنفيذ تأثيراً معاكساً على مرونة السياسات المتعلقة بالموظفين ؛

(ب) أن يكفل إلى أبعد حد ممكن أن يشمل إنشاء وظائف جديدة في الميزانيات على نسبة معقولة من الوظائف في مستوى الرتبين ف - ١ و ف - ٢ ؛

(ج) أن يجري استعراضاً شاملاً لنظام الامتحانات التنافسية في الأمم المتحدة ، بما في ذلك آثار التوسع المقترح في الامتحانات التنافسية للرتبة ف - ٣ ، وأن يقوم ، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن هذا الموضوع^(٩٨) بتقديم آرائه في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

(د) أن يتابع برنامج عمله فيما يتعلق بوضع وتنفيذ نظام للتطوير الوظيفي أخذاً في الاعتبار الموظفين الذين يعملون بأنواع مختلفة من العقود وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

(هـ) أن يعزز مختلف أجهزة البت في الطعون ، بغية الانتهاء من القضايا المتأخرة ؛

(و) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن جدوى إنشاء وظيفة أمين للمظالم ؛

(ز) أن يقوم بتنفيذ التوصية ٧ لوحدة التفتيش المشتركة^(٩٨) بغية تسير نظر الجمعية العامة في مسألة تعيين الموظفين في فئة الخدمات العامة نظراً متعمقاً في دورتها الأربعين ؛

الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة ، كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معايير التوزيع الجغرافي » ،

وإذ تحييط علماً بتقارير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة^(٩٥) وعن السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين^(٩٦) وعن حالة المهارات اللغوية لموظفي الأمم المتحدة^(٩٧) ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن الامتحانات التنافسية في الأمم المتحدة^(٩٨) وتعليقات الأمين العام ذات الصلة^(٩٩) ،

وإذ يقلقها عدم إحراز تقدم نحو تحقيق المرامي والأهداف المحددة فيما يتعلق بما يلي :

(أ) حالة الدول الأعضاء غير المثلة والمثلة تمثيلاً ناقصاً ،

(ب) تعيين النساء وتطويرهن وظيفياً وترقيتهن ،

(ج) تحقيق توزيع جغرافي متوازن وعادل للموظفين في الأمانة العامة بكاملها ،

١ - تعيد تأكيد المبادئ الواردة في قراراتها ١٤٣/٣٣ و ٢١٠/٣٥ و ٢٣٥/٣٧ و ٢٣١/٣٨ ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يبذل جهوداً خاصة لاتباع سياسة فعّالة للتوظيف بهدف زيادة سرعة تعيين الموظفين من الدول الأعضاء غير المثلة وزيادة عدد الموظفين المعيّنين من الدول المثلة تمثيلاً ناقصاً ومن الدول الأعضاء التي يكون تمثيلها أدنى من نقطة الوسط لنطاقها المستصوب حتى يبلغ أقرب حد ممكن من نقطة الوسط هذه ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن نتائج هذه الجهود التي تستهدف تحقيق توزيع جغرافي متوازن وعادل للموظفين في الأمانة العامة بكاملها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة بغية ضمان إكمال إجراءات التوظيف بكل السرعة اللازمة ضمن إطار زمني معقول ، وإضعافاً في اعتباره الحاجة إلى تعاون الإدارات والمكاتب الفنية مع إدارة شؤون الموظفين بالأمانة العامة ، وبغية أن يتم إبلاغ جميع المتقدمين للوظائف بنتائج طلباتهم حسب الأصول ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل زيادة تمثيل البلدان النامية في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة ،

(٩٥) A/39/453 .

(٩٦) A/C. 5/39/9 .

(٩٧) Corr. 1 و A/C. 5/39/6 .

(٩٨) انظر : A/39/483 .

(٩٩) Corr. 1 و A/39/483/Add. 1 . المرفق .

في الفقرة الثالثة ، يستعاض عن الجملة الثالثة بالنص التالي :
« يكون مقدار هذه المنحة عن كل سنة لكل ولد معوق مساوياً
لنسبة ١٠٠ في المائة من المصاريف التعليمية المتكبدة فعلاً إلى حد
أقصاه ٦٠٠٠ دولار » .

٢٤٦/٣٩ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ المقدم إلى الجمعية
العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٠١) ، وفي الفصل الثاني من
تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(١٠٢) ، وفي تقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٠٣) ،

أولاً

الحالة الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وإذ تشير إلى أنها بينت في قرارها ٢٣٣/٣٨ أنه لا بد من
تضافر جهود المنظمات الأعضاء والمشاركين والمستفيدين إذا ما أريد
تخفيض الاختلال الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو القضاء عليه ، وبالتالي ضمان
مستوى كاف من الاستحقاقات للمتقاعدين ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة من مجلس الصندوق
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، استجابة
للطلب الموجه إليه في الفرع الثاني من قرار الجمعية
العامة ٢٣٣/٣٨ ،

١ - توافق على التدابير التالية التي ستؤدي إلى
تحسّن الميزان الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة :

(أ) زيادة عامل التخفيض ، في حالة المشتركين الذين
يتقاعدون مبكراً بين سن ٥٥ و ٦٠ سنة بعد قضاء ٢٥ عاماً أو

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،
الملحق رقم ٩ (Corr. 1 و A/39/9) .

(١٠٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (Corr. 1 و A/39/30) و ٢ .

(١٠٣) A/39/608 .

(ح) أن يقوم بدراسة سبل ووسائل تطبيق عامل المكان
وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن ذلك ،
أخذاً في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في
الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٧ - تكرر رجاءها إلى الأمين العام بتعزيز دور وإدارة
شؤون الموظفين وتأكيد سلطتها في التوظيف وغيره من شؤون
الموظفين في الأمانة العامة كلها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في
دورتها الأربعين تقريراً عن التدابير التي اتخذت في
هذا الخصوص ؛

٨ - تدعو الهيئات التشريعية لجميع مؤسسات منظومة
الأمم المتحدة إلى القيام في أسرع وقت ممكن بدراسة الحالة المتعلقة
بتنفيذ مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في أمانة كل منها وإلى اتخاذ
تدابير ، عند الاقتضاء ، بهدف تأمين تنفيذه في المنظمة بكاملها ،
ضمن إطار الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة
والأحكام ذات الصلة من الصكوك الدستورية
للمنظمات الأخرى ؛

ثانياً

إذ تشير إلى مقررها المتعلق بمنحة التعليم المشار إليه في
الفقرة ٣ (أ) من الفرع الثالث من قرارها ٢٣٢/٣٨ المؤرخ في
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعديلات للنظام
الأساسي لموظفي الأمم المتحدة^(١٠٠) ،

توافق على تعديلات النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة
اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، كما هي مبينة في مرفق
هذا القرار لوضع مقررها المتعلق بمنحة التعليم موضع التنفيذ .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ - ٢

في الفقرة الأولى ، يستعاض عن الجملة الثالثة بالنص التالي :

« يبلغ مقدار المنحة في العام الدراسي لكل ولد ٧٥ في المائة من
الـ ٦٠٠٠ دولار الأولى من المصاريف التعليمية المسموح بها ،
بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة ٤٥٠٠ دولار » .